

مختصر المزني

كتاب السير من خمسة كتب الجزية والحكم في أهل الكتاب وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر وإملاء على كتاب اختلاق أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد .

قال الشافعي C : لم مضت بالنبى A مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى : { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } وقال تعالى : { وقاتلوا في سبيل الله } مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله D ثم على لسان نبى A أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى : { وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله } فحكم أن لا مال للملوك وقال : { حرض المؤمنين على القتال } فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على النبى A يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبى A في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد